عين للمبيع أو رخص أو استنقاذ الأن
يأمر بغتيلة مفسدا وليه الخيار فظهر قبل
القبض فيغرم ولو اشترى من يعتق
عليه أو على الأصل المطلق عتق وفي
الضمان تردد وما لزمه أو تلف في يده فعلى
الأصل إلا ثمنا قبضه ضمنه بغير ما اشترى
ولا يضمن إن جحد المشتري البيع والمبيع
فصل ولا يصح تصرفه قبل العلم
عكس الوصي والمباح له ولا فيما يدّعى
عليه ولو بحكم ولا يلزم الأصل بأدائه
المشتري والقول للأصل في نفيهما أو في نفي

القيد

القيدت ولذا نوى الوكيل لنفسه فيما اشترى
ونحوه عينه الأصل فللأصل ما لم يخالف
الفرع كالمنكوح ونحوه ويشتري ما يليق
بالأصل من عين له الجنس إن عين له
النوع أو الثمن وإلا لم تصح والأكثر إلا
بكلما (م بالله) ومتى وبابطالها التحبيس
والدوران والقبض كل دين وغلة تتناول
المستقبل عكس العتق والطلاق ويصدق
في القبض في الضياع **فصل** ويصح
أن يتولى طرفي ما لا تعلق به حقوقه
مضيفا إلا إلى نص أو بطل ولكن وهو ولي

Copyright © King Saud University